

زاد المستقنع

باب الآنية .

كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذُه واستعمالُه إلا آنية ذهب وفضة ومضرباً بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى وتمسح الطهارة منها إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائهم و ثيابهم إن جهل حالها ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في لباس من حيوان طاهر في الحياة وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه وما أبين من حي فهو كميتته